الجمهورية اللبنانيـة
وزارة الصحة العامـة
الـوزيـر

رقم المحفوظات: ٤/٢
بيروت في ٢٦/١٢/٢٠٢٣

قرار رقم ١/١٨١١
تعديل تعرفة جلسة التحال الكلوي (غسل الكلى)

إن وزير الصحة العامة،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم التنظيمي رقم ٦١/٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ (تنظيم وزارة الصحة العامة)،
بناءً على القرار رقم ١/١٦٩٠ تاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠،
بناءً على رأي المدير العام

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعدَّل مؤقتاً القرار رقم ١/١٦٣٨ والصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٦ ، بحيث تصبح تعرفة العلاج بالتحال الكلوي (غسل الكلى – حصة المستشفى) عن كل جلسة ٦,٠٩٣,٠٠٠ ل.ل. وتصبح تعرفة الطبيب عن كل جلسة ٨٩٦,٠٠٠ ل.ل..

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار من تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠١ ويبلّغ حيث تدعو الحاجة .

يبلغ:
- المديرية العامة للصحة
- مديرية العناية الطبية
- نقابة المستشفيات
- مصلحة المستشفيات والمستوصفات
- دائرة المعلوماتية
- القسم الإداري للمستشفيات
- لجنة تدقيق الفواتير
- المحفوظات

وزير الصحة العامة
د. فراس الأبيض